

ما حكم الأذان والإقامة للنساء ؟ | الشيخ / عبدالرحمن بن فهد

الودعان

عبدالرحمن الودعان

قال ويكرهان للنساء. شوفوا هو يقول للنساء ولم يقل من النساء. ما الفرق بينهما ها ايوه جيد يعني لو قال ويكرهان من النساء لفهم فاهم ان وقد تؤذن ايش؟ للرجال فيكره لها هذا. وهذا ليس مراد المؤلف. وبالنسبة للنساء يؤذن للرجال هذا مو - [00:00:00](#) مكروه هذا لا يجوز ولا يصح اصلا. لان من شروط الاذان ان يكون المؤذن ذكرا. كما سيأتي في كلام المؤلف فلا بد تفرق بين شف هذا حرف واحد يغير ايش؟ المعنى ويغير المسألة. فمراد المؤلف - [00:00:40](#) يكره الاذان لمجموع النساء. يعني واحدة منهم وهم في البيت او في الاستراحة. تقول واحدة اريد ان اؤذن لنا ونصلي. يقول المؤلف بكرة. وجه الكراهية من وجوه. الوجه الاول انه لم يعهد هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان النساء - [00:01:00](#) كنا اذا صلين في بيوتهن يؤذنن ويقمن. الوجه الثاني انه قد روي عن ابن عمر انه كان يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة. الوجه ثالث ان المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان للرجال. الوجه الرابع انه لا يسن للنساء رفع الصوت - [00:01:20](#) واظهار الصوت بل المشروع لهن في غالب احوالهن خفض الصوت وبهذا نعلم اذا كان الكلام في الاذان فما بالك الكلام اللي فيه رقة ولا فيه عذوبة ولا فيه غير ذكر الله هذا اشد - [00:01:50](#) وقال بعض العلماء يستحب لهن ذلك فيما بينهن وقال اخرون يباح واستدل بعض اهل العلم بخبر ام ورقة انها كانت تؤذن في بيتها وعلى كل حال ليس هناك امر عام يدل على - [00:02:10](#) رؤية الاذان استدلووا ايضا بخبر ابن عمر رضي الله عنه سئل عن الاذان للنساء فقال انا انهى عن ذكر الله يعني يتعجب على كل حال نقول يباح لهن ان يؤذن - [00:02:40](#) لكن ليس هناك شيء واضح على مشروعية الاذان لهن ولو كان هذا مشروعا لاشتهر بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم. والظاهر ان الاولى تركه. الاولى خلقه ويكتفين باذان المسلمين باذان الرجال - [00:03:00](#)